



مانيش وحدي...

حقوق النساء ضحايا العنف



مانيش وحدي...

حقوق النساء ضحايا العنف



مانيش وحدي... حقوق النساء ضحايا العنف

تجد جملة الحقوق والخدمات التي تتمتع بها المرأة ضحية العنف أساسها في القانون عدد 85 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وبعض القوانين ذات العلاقة.

تهدف هذه الوثيقة إلى تعريف المرأة ضحية العنف بحقوقها المضمونة قانونا وارشادها إلى كيفية الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية والقضائية التي توفرها هياكل الدولة ومكونات المجتمع المدني من أجل مساعدتها وحمايتها وضمان أمنها وسلامتها الجسدية والمعنوية.

توجّه هذه الوثيقة إلى المرأة المسلط عليها العنف في جميع مراحل عمرها (طفلة، راشدة، مسنة) ومهما كانت وضعيتها (أجنبية ذات إعاقة)، كما تشمل الأطفال المقيمين معها.

تلتزم الهياكل المتعاهدة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها وفقا للقانون عدد 58 لسنة 2017 بالمبادئ التالية:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان،
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها،
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،
- احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،
- احترام الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،
- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العادلة،
- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة.

برنامج التنفيذ :

مجلس أوروبا

منسّق العمل :

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن : فانتن السّبيعي

مجلس أوروبا : مهدي الرّميلي، إيمان خليفة

التحرير :

روضة بيوض

التصميم الغرافيكي والطباعة :

سرفيساد

التصميم الفني (الرّسوم) :

وليد المعالج

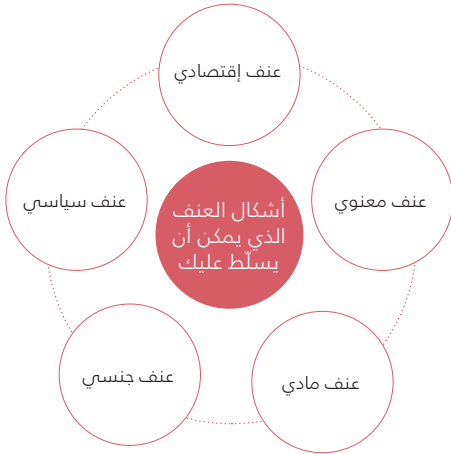
حقوق التأليف والنشر :

© وزارة المرأة والأسرة وكبار السن، ديسمبر 2020

النّسخة الأولى

هل أنت ضحية عنف؟

يقصد بالعنف ضد المرأة على معنى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 «كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة.



ما المقصود بالعنف المعنوي؟

العنف المعنوي هو كل اعتداء لفظي كالقذف والشتيم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغير ذلك من الأفعال أو الأقوال التي تنال من كرامتك الإنسانية بهدف إخافتك أو التحكم فيك.

أمثلة عن العنف اللفظي

- السب والشتيم باستعمال عبارات مهينة تمس من الكرامة:
- نعت الضحية بنعوت مهينة («ماتفهم شيء»، «يا حيوانة»، «سكّر فمك وين تعرف انتني»، «متجيش مرا»...)
- القذف بإسناد أمر معين لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار المرأة (تشويه السمعة بنسبة أمور لا أخلاقية للمرأة، التشهير بها من خلال تداول ونشر معطياتها الشخصية...).

أمثلة عن الإهمال أو الإهانة أو التجاهل أو التحقير

- مقاطعة الضحية وعدم التخابط معها رغم عيشهما بنفس المنزل
- بعثرة الأواني وسكب الطعام على الأرض
- محاسبة الضحية على ساعة دخولها وخروجها من المنزل
- منع الطعام والعلاج على الضحية
- الإستهانة بالمستوى العلمي للضحية أو بخطتها الوظيفية

ما المقصود بالعنف المادي؟

العنف المادي هو كل فعل ضار بحركتك أو سلامتك الجسدية أو بحياتك بالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق والاحتجاز وبتر جزء من الجسم والتعذيب والقتل.

أنت ضحية عنف مادي إذا:

تعرضت للضرب أو اللكم أو الركل أو الدفع أو التشويه أو الحرق من قبل المعتدي مهما كانت صفته (الزوج، الأب، الأخ، الخطيب، الطليق، الصديق، الغير...).

تعرضت لتلك الأفعال باستعمال أداة للإعتداء عليك (عصا، حبل، سلسلة حديدية، حجر، سكين، مقص، كرسي، حزام جلدي، مادة حارقة...).

تعرضت للإحتجاز بمنعك من الخروج من المنزل أو المكان الذي وضعت فيه - تم منعك من الإتصال بأي شخص - تم تقييدك بحبل أو سلسلة حديدية أو قطعة قماش لمنعك من التنقل...

تعرضت إلى التعذيب أو محاولة القتل باستعمال إحدى الوسائل المذكورة (الضرب الشديد، الحرق بسيجارة بكامل الجسم، جرحك بواسطة شفرة حلاقة، محاولة قتلك بالخنق أو الطعن أو ...)



أمثلة عن الإكراه أو التهديد

الإكراه على القيام بأعمال دون رغبة الضحية:

- كإجبارها على مواصلة العيش مع المعتدي أو الإعتداء عليها بالضرب في صورة الرفض
- منعها من السفر بموجب العمل

التهديد بالقيام بفعل أو الإمتناع عن القيام به:

- تهديد الزوج بمنع الضحية من رؤية أبنائها، من زيارة عائلتها، تهديدها بالطلاق
- تهديد الصديق أو الخبيب الحالي أو السابق بإعلام عائلتها بعلاقتهم الجنسية
- التهديد بنشر صور ومقاطع فيديو إباحية تخص الضحية على شبكات التواصل الإجتماعي أو عبر المراسلات الإلكترونية أو الإرساليات...
- التهديد بالإعتداء عليها أو على أحد أفراد عائلتها كردة فعل عن عدم قبول صداقة أو خطبة



ما المقصود بالعنف الجنسي؟

العنف الجنسي هو كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاعك لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الاكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة بغض النظر عن علاقة الفاعل بك.

ما هي أنواع العنف الجنسي الذي يمكن أن تتعرضي إليه؟

الإتصال الجنسي بالرضا

على أن يكون سنك
بين 16 و18 عاما كاملة

الإغتصاب

الإعتداء بفعل الفاحشة

التحرش الجنسي

1- الإغتصاب:

بأن يقوم المعتدي بإيلاج عضوه الذكري أو أي وسيلة أخرى مهما كانت طبيعتها (اصبع، عصا، أشياء صلبة، عضو اصطناعي...) بعضوك التناسلي أو بدورك دون إرادتك. ويكون العقاب مشددا

إذا تم تهديديك بسكين أو آلة حادة أو الإعتداء عليك بالعنف للسيطرة عليك وإرغامك على ممارسة الجنس مع المعتدي.

إذا تم إجبارك على تناول أفراس أو أدوية مخدرة أو مخدرات للتحكم فيك وإخضاعك لتحقيق الرغبات الجنسية للمعتدي (ين).

إذا تم الإعتداء الجنسي عليك في سن دون 16 عاما كاملة.

إذا تم الإعتداء الجنسي من قبل محارم (الأب، الأخ، العم، الخال، الجد، ابن الأخ أو الأخت...).

إذا كان المعتدي له سلطة أو نفوذ عليك كالمؤجر أو المعلم أو المربي، عون الأمن، الطبيب.

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة كبر سنك أو إصابتك بمرض خطير أو كنت حامل أو تعانين من إعاقة عضوية أو ذهنية تضعف قدرتك على التصدي للمعتدي.

ملاحظة 3:

إذا تعرضت إلى الاغتصاب وأنت طفلة ورغبت في التتبع العدلي ضد المعتدي بعد بلوغك سن الرشد، يمكنك التقدم بعريضة في الغرض إلى النيابة العمومية المختصة.

ملاحظة 2:

إن الاغتصاب يمكن أن يرتكب أيضا من الزوج على زوجته.

ملاحظة 1:

إن الاتصال الجنسي بطفل، ذكر كان أو أنثى دون سن 16 سنة حتى ولو كان رضاه يعد اغتصابا.

2. الإتصال الجنسي بالرضا:

بأن يقوم المعتدي بإقامة علاقة جنسية معك برضاك، على أن يكون سنك بين 16 و18 عاما كاملة. ويكون العقاب مضاعفا إذا كان الإعتداء:

من قبل المعلم أو الطبيب أو المربي أو غيرهم ممن له سلطة أدبية عليك.

من قبل أشخاص استغلوا نفوذ وظيفتهم كالمؤجر أو عون الأمن المكلف بالقضية أو الطبيب أو الممرض المتابع لحالتك الصحية ...

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة إصابتك بمرض خطير أو أنك حامل أو تعانين من إعاقة عضوية أو ذهنية.

إذا تم الإعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص سواء اعتدوا عليك أو ساعدوا على الإعتداء عليك.

ملاحظة 1:

إذا تجاوز سنك 18 عاما كاملة وجمعتك علاقة جنسية بشخص برضاك، فإنه لا جريمة في الموضوع ولا يمكنك تتبعه عدليا من أجل ذلك.

ملاحظة 2:

إذا تعرضت إلى الإعتداء الجنسي وأنت طفلة ورغبت في التتبع العدلي ضد المعتدي بعد بلوغك سن الرشد، يمكنك التقدم بعريضة في الغرض إلى النيابة العمومية المختصة.

ملاحظة 3:

إن الزواج بالمعتدي لا يوقف التتبع أو الملاحمة أو تنفيذ العقوبة ضده.

ملاحظة 4:

إن إسقاط حق التتبع من قبلك لا يوقفه. إذ تواصل النيابة العمومية تتبع المعتدي باعتبارها تمثل الحق العام.

3. الإعتداء بفعل الفاحشة:

بأن يقوم المعتدي بلمسك من عضوك التناسلي أو من أماكن حساسة من جسدك (الرقبة، الثديين، المؤخرة، الفم) ويكون سنك دون 18 سنة بما يمس من كرامتك ويخدش عاطفة الحياء عندك. وتكون العقوبة مضاعفة:

إذا كان الفاعل من الأصول (الجدة، الأب، الأخ...) أو الفروع (الابن، ابن الابن أو البنت، ابن الزوج) أو أحد الإخوة أو أحد أبنائهم أو والد الزوج أو زوج الأم...

إذا كان الفاعل استغل نفوذ وظيفته أو كانت له سلطة عليك كالمؤجر أو الطبيب أو الممرض المتابع لحالتك الصحية أو المربي أو المؤدب أو الأستاذ أو عون الأمن ...

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة كبر سنك أو إصابتك بمرض خطير أو أنك حامل أو تعانين من إعاقة عضوية أو ذهنية.

إذا تم الإعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص.

إذا كنت طفلة (سنك دون 18 سنة).

تعتمد المعتدي لمس الضحية من أماكن حساسة من جسدها (مؤخرتها، ثديها، رقبته، مكان العفة).

اجبار الضحية على لمس العضو الذكري للمعتدي والقيام بممارسات شاذة لتحقيق رغبته الجنسية (دون أن يتم الإيلاج الجنسي بالعضو التناسلي أو بذر الضحية).

أمثلة

تعتمد المعتدي إجلال الطفلة على مستوى عضوه الذكري وملامسة جسدها.

احتضان الضحية عنوة وتقبيلها دون إرادتها.

4. التحرش الجنسي:

بأن يقوم المعتدي بأفعال أو إشارات أو أقوال تتضمن إهانات جنسية تنال من كرامتك أو تخدش حياثك وذلك بغاية حملك على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط عليك من شأنه إضعاف قدرتك على التصدي له. وتكون العقوبة مضاعفة

إذا كان الفاعل من الأصول (الجد، الأب، الأخ...) أو الفروع (الابن، ابن الابن أو البنت، ابن الزوج...).

إذا كان للفاعل سلطة عليك أو استغل نفوذ وظيفه كالمؤجر أو الطبيب أو الممرض المتابع لحالتك الصحية أو المربي أو المؤدب أو الأستاذ أو عون الأمن...

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة كبر سنك أو إصابتك بمرض خطير أو أنك حامل أو تعاني من إعاقة عضوية أو ذهنية.

إذا كنت طفلة (سنك دون 18 سنة).

استخدام المعتدي
لعبارة توحى
بالشهوة الجنسية:
تعليقات، نكت...

تعمد المعتدي التطرق
إلى مواضيع ذات
محتوى جنسي (كيفية
القيام بعلاقة جنسية...).

تعمد المعتدي غمز
الضحية وتركيز النظر
على الأماكن الحساسة
من جسدها.

أمثلة

ارسال المعتدي لمقاطع
فيديو إباحية إلى
الضحية وطلب تقليدها
معه.

ارسال المعتدي ارسالية
قصيرة للضحية تحتوي
عبارات تغزل وغرام.

قيام المعتدي بإشارات
ذات إيحاء جنسي
باستعمال اليد أو الاصبع
أو الرأس أو حركة اللسان
أو الشفتين.

قيام المعتدي بالتعري
وإبراز عضوه الذكري أمام
الضحية.



يمكن أن تكوني ضحية تمييز اقتصادي إذا تمّ:

التمييز في الأجر بينك وبين زميلك رغم قيامكما بنفس العمل (خاصة في المجال الفلاحي).

التمييز بينك وبين زميلك في المسار المهني كالترقية والتدرج الوظيفي.

منعك من ممارسة عملك بصورة عادية.

رفض تشغيلك أو طردك أو معاقبتك إذا لم تستجيب لطلبات المشغل.

ما المقصود بالعنف الاقتصادي؟

العنف الاقتصادي هو كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلالك أو حرمانك من مواردك الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل أو التحكم فيها وحضر العمل أو الإكراه عليه.

أمثلة

الحرمان من المداخل أو التحكم فيها

- منع المرأة من العمل (من قبل الزوج أو الأخ أو الأب) أو اشتراط عملها في مجالات محددة وفي ظروف معينة.

الحرمان من الأجر أو التحكم فيه

- تعمد المؤجر عدم خلاص العاملة في أجرتها بدعوى خلاص دين متخلد بذمتها أو عدم الرضا عن مردودها.
- تعمد الأب أو الزوج تسلم كامل راتب أو أجره الزوجة أو البنت من المشغل أو تعمد سحبها بنفسه من البنك.

الحرمان من الأموال أو التحكم فيها

- اجبار الزوجة على تمكين زوجها من أموالها الخاصة.
- تسلم الزوج معينات كراء منزل أو أرض أو غير ذلك من المنقولات أو العقارات التي تملكها الزوجة.
- سحب أموال الضحية بواسطة بطاقة بنكية دون استشارتها.

ما المقصود بالعنف السياسي؟

العنف السياسي هو كل فعل يهدف إلى حرمانك أو إعاقتك عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بينك وبين الرجل.

أمثلة

منعك من الانتماء إلى حزب سياسي.

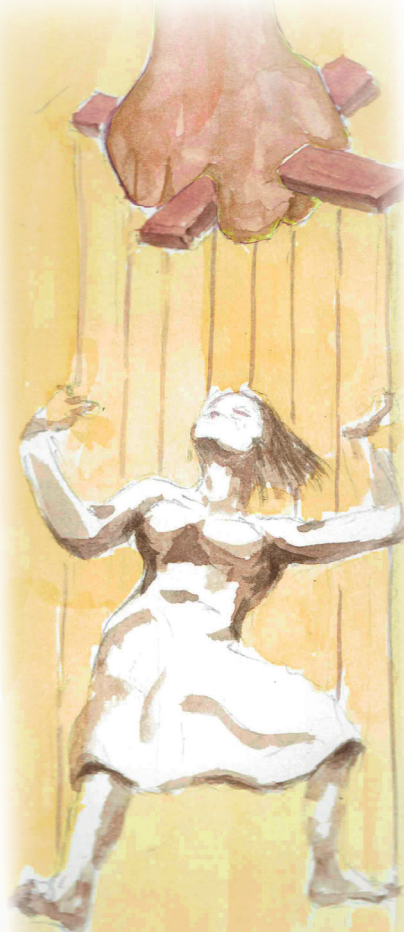
منعك من الانخراط في نشاط جمعياتي.

منعك من المشاركة في التظاهرات السياسية والانتخابات.

ثليك وقذفك بسبب ممارستك لنشاط سياسي (ثائية بمجلس نواب، رئيسة قائمة انتخابية، ريسة بلدية...) والإساءة إليك عبر مواقع التواصل الاجتماعي للضغط عليك والانسحاب من منصبك.

منعك من تكوين جمعية أو تسيرها أو الانضمام إليها.

التشهير بسمعتك لتأليب الرأي العام عليك وتخلي أنصارك ومشجعيك عنك.



وجود خطر ملم

أنت معرضة إلى خطر ملمّ وبخاصة إلى الحماية بعد تعرضك للتهديد بالقتل أو التشويه أو حرمانك من أطفالك أو الإعتداء عليك مجدداً (المعتدي يرافقك أو يلاحقك من كان لآخر، يهددك بالإعتداء الجسدي أو الجنسي أو القتل، يحضر للإعتداء عليك بشراء أغراض تستغل لذلك...).

طلب الإسعاف

أنت و/أو أحد أطفالك بحاجة إلى الإسعاف بعد أن تعرضت إلى العنف الجسدي أو الجنسي أو المعنوي ولحقك ضرر كبير (كسور، حروق، طعن، اغتصاب، صدمة نفسية حادة...).

توفير الإيواء الآمن

أنت بحاجة إلى مكان آمن يأويك بعد طردك من المنزل سواء كنت بمفردك و/أو رفقة أطفالك أو أصبح بقاؤك في المنزل يشكل تهديداً لك و/أو لأطفالك.

النفقة والمصاريف المعيشية

أنت لا تملكين أموالاً للالتفاق على مستلزماتك الأساسية ومتطلبات أطفالك المعيشية (حليب، أكل، معين كراء، لباس، غطاء...) أو تم حرمانك من أموالك.

كيف يمكنك تحديد احتياجاتك الأولية والمستعجلة ؟



بادري بالإتصال بالهيكل التالية

الحماية المدنية

198

الطب الإستعجالي

190

شرطة النجدة

197

الحرس الوطني

193



وزارة المرأة والأسرة والتمسك بالقيم
Ministry of Women, Family and Social Solidarity

1899

للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

رقم مجاني 7/7 - 24^h/24

بادري بالإتصال بالهيكل التالية

قاضي الأسرة بالمحكمة
الإبتدائية مرجع نظر سكانك.



الفرقة المختصة بالبحث في
جرائم العنف ضد المرأة بمنطقة
الأمن أو الحرس مرجع نظر
سكانك.



مركز الإحاطة والتوجيه
الإجتماعي أو بمركز إيواء تابع
لأحدى الجمعيات المعني.



وكيف تتحصّلين عليها؟

ما هي حقوقك؟



حقوقك في المجال الصحي والنفسي

الدعم
النفسي

العلاج والمتابعة
الطبية

العلاج
الطبي الإستعجالي

حقوقك في المجال الإجتماعي

إعادة
الإدماج الإجتماعي

المرافقة
الإجتماعية

الإيواء الآمن
والفوري

حقوقك في المجال القانوني والقضائي

الإعانة
العادلة

الإرشاد
القانوني

الحماية

التعويض
العادل

التتبع الجزائي وزجر
المعتدي

في المجال
القانوني

في المجال
الصحي

حقوق المرأة
ضحية العنف

في المجال
القضائي

في المجال
الإجتماعي



1. العلاج الطبي الإستعجالي

1

يمكنك التّوجه إلى أقرب قسم استعجالي بالمستشفيات العمومية للتمتع بصفة مجانية بالعلاج أو لتلقي الإسعافات الأولية اللازمة.

2

إذا كنت غير قادرة على التّنقل نتيجة وضعك الصحي يمكنك أو من معك الإتصال بالأرقام التالية:

الحماية المدنية

198

الطب الإستعجالي

190

شرطة النجدة

197

الحرس الوطني

193

إعلمي أنّه إذا كنت ضحيّة **عنف زوجي**، يمكنك تلقي الإسعافات الأولية والحصول على شهادة طبية أولية من المستشفى بصفة **مجانية** ودون خلاص أي معلوم.

تحتاجين إلى تدخل طبي أو جراحي مستعجل نتيجة العنف المسلط عليك؟

أصيب أحد أطفالك المرافقين لك بجروح أو حروق أو كسور أثناء تعرضك أو تعرضه للعنف من قبل المعتدي (الزوج، القرين، الأصول...)?

تعرضت إلى العنف الشديد مما تسبب لك في جروح أو كسور أو حروق؟

تعرضت إلى اعتداء جنسي حديث (اغتصاب، فاحشة)?

أصبحت بمرض أو تعرضت لحادث شغل عرضي أثناء العمل؟

أصبحت بصدمة أو أزمة نفسية حادة جراء ما تتعرضين إليه من عنف معنوي أو إثر تعرض أحد أطفالك للعنف وخاصة الإعتداء الجنسي.



2. العلاج والمتابعة الطبية

3

يمكنك الحصول على بعض الأدوية من قبل المستشفيات أو المستوصفات أو الجمعيات المتطوعة التي تتكفل بشرائها.



2

يمكنك الاتصال بأحد مراكز التنظيم العائلي التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري لمتابعة الحمل أو العلاج من مرض جنسي (يتم قبول التونسيين والأجانب على حد السواء).



1

يمكنك التّقل إلى أقرب مستوصف أو أقسام الاختصاص بالمؤسسات الاستشفائية العمومية الأقرب لمقر سكنك.



تأنت حامل وتعرضت إلى إصابة على مستوى البطن نتيجة العنف وبجاجة إلى المتابعة الطبية؟

تعرضت إلى كسر أو إصابة بليغة بالفم أو العينين أو الأنف أو الأذن أو أي عضو من جسمك نتيجة العنف المسلط عليك؟

أصبحت بتمزق أو بنزيف على مستوى الجهاز التناسلي نتيجة اغتصابك؟

تحتاجين إلى تحاليل وصور أشعة و«سكانير»...

تعرضت إلى الضرب واللكم مما تسبب لك في رضوض وكدمات بكامل الجسم؟

يقتضى وضعك الصحي إجراء تدخّل جراحي جراء العنف المسلط عليك؟

تحتاجين إلى علاج من قبل طبيب اختصاص إثر التشخيص الأولي لآثار العنف؟

تحتاجين إلى أدوية؟

3. الدّعم النفسي

أصبحت بأزمة نفسية نتيجة ما تعرضت إليه من سوء معاملة وإهانة واهمال وعنف مادي وضغوطات من قبل المعتدي أو أقاربه؟

تعاينين من تغيّر في سلوكك من حيث النوم، الأكل، العلاقات الأسرية والاجتماعية جراء ما تتعرضين إليه من ضغوطات نفسية واكراه وعزلة واحتجاز؟

سبق لك أن تعرضت إلى أحداث صادمة في حياتك تطلّبت منك زيارة أو إستشارة طبيب أو أخصائي نفسي وتكررت الأعراض مؤخرًا نتيجة العنف المسلط عليك؟

تتناولين أدوية لأمراض نفسية وتعرّكت حالتك في الفترة الأخيرة جراء ما تعرضت إليه من عنف؟

تحتاجين إلى متابعة نفسية من قبل أخصائي أو طبيب نفسي لمساعدتك على الإندماج مجددًا؟

تحتاجين إلى مرافقة من قبل أخصائي نفسي خلال المسار القضائي لمتابعة القضية العادلة المثارة من قبلك ضد المعتدي (في مرحلة البحث الابتدائي أو التحقيق).

1

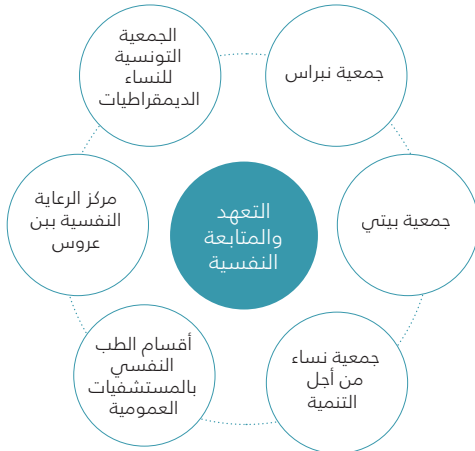
إذا أصبت بصدمة نفسية يمكنك الاتصال بقسم الاستعجالي أو التنقل إلى أحد أقسام الأمراض النفسية بالمستشفيات العمومية الأقرب لمقر سكنك.

2

يمكنك الاتصال بالرقم الأخضر 1899 لتوجيهك وإرشادك لأقرب مؤسسة أو جمعية تتولى متابعة حالتك النفسي.

3

يمكنك الاتصال بأحد مراكز الإحصات التابعة للجمعيات المعنية بالنساء ضحايا العنف. (انظر القائمة المرافقة للدليل).



1. الإيواء الآمن

تولى زوجك طردك من محل الزوجية رفقة أطفالك؟

هناك صعوبات علائقية مع عائلتك ويرفضون إقامتك معهم؟

ليس لك سند عائلي وتفتقرين لمأوى؟

تم طردك من منزل العائلة نتيجة تعرضك إلى اعتداء جنسي؟

عائلتك بجهة بعيدة أو بلد آخر ولا تستطيعين الإتصال بهم أو الوصول إليهم؟

يمكن أن تتعرضي إلى عنف جديد أو أن حياتك في خطر إذا عدت إلى محل الزوجية أو منزل العائلة؟

تحتاجين إلى مكان منعزل وبعيد عن المعتدي ضمانا لاستقرارك النفسي؟

لا تملكين أموالا لكراء منزل بعد طردك من مقر إقامتك أو خروجك منه نتيجة ما تعرضت إليه من عنف؟



أين؟

مركزي الرعاية
الاجتماعية للأطفال
بتونس وسيدي بوزيد.

لدى أحد الأقارب أو
الأصدقاء بناء على
طلبك وبعد إعلام
وكيل الجمهورية
(عند الضرورة) وبعد
موافقته.

بمراكز الإحاطة والتوجيه
الاجتماعي بسوسة
وصفاقس وتونس.

بالمنزل الأسري مثلا
بمحل الزوجية بعد
ابعاد المعتدي عن
مقر سكناك بإذن
من وكيل الجمهورية
أو قاضي الأسرة
المختص ترابيا.

مراكز الإيواء التابعة
للجمعيات في
تونس وأريانة
وقفصة والمهدية
والكاف والقيروان
وجندوبة.

عن طريق وسيلة حماية تتخذها الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل (شرطة وحرس وطني) أو المصالح المختصة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية بعد إذن وكيل الجمهورية.

بمقتضى تدبير
عاجل صادر عن
مندوب حماية
الطفولة إذا كنت
طفلة.

كيف
يمكن
إيوائك؟

إحالة من
المؤسسات
الاجتماعية أو
الصحية المختصة.

صدور قرار حماية
عن قاضي
الأسرة.

إيواء

2. المرافقة الاجتماعية

الهياكل المتدخلة

وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة المرأة والأسرة وكبار السن	الجمعيات الوطنية
أقسام النهوض الاجتماعي	المندوبيات الجهوية للمرأة	جمعية أمل للعائلة والطفل
الوحدات المحلية للشؤون الاجتماعية	مندوبو حماية الطفولة بالنسبة للأطفال	جمعية نساء من أجل التنمية
مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي	المراكز المندمجة للشباب والطفولة	جمعية بيتي بتونس
مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي	فضاء أمان بسيدي ثابت	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
		جمعية المرأة والمواطنة بالكاف
		جمعية مسارات نسائية بجنوبة
		جمعية التنمية بقفصة الجنوبية
		جمعية صوت المرأة بالمهدية
		جمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس
		...



وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministère de la Femme de la Famille et des Seniors
Ministry of Woman, Family and seniors

تحتاجين لإرشاد وتوجيه ومشورة حول وضعيتك ووضعية أطفالك المرافقين لك؟

هناك صعوبات علائقية مع عائلتك ويرفضون قبولك بالمسكن العائلي؟

تحتاجين إلى الإنصات الجيد وتفهم وضعك الحالي والصعوبات التي تواجهينها؟

تحتاجين إلى خدمات اجتماعية معينة حتى يتسنى لك الإدماج مجددا بمحيطك المهني أو الأسري؟

تحتاجين إلى مختص اجتماعي يحضر معك أثناء سماعك بالوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل؟

تحتاجين إلى تقرير اجتماعي من المصالح الاجتماعية المختصة للإستظهار به لدى الهياكل المعنية لإثبات وضعيتك الاجتماعية الصعبة؟

تحتاجين إلى موفق عائلي لإعادة التوازن النفسي والاجتماعي وتحقيق الوساطة العائلية بين أفراد أسرتك؟

تحتاجين إلى دعم ومرافقة اجتماعية ومساعدة من قبل مختصين عند الانطلاق في بحث مشروع حياة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والإقتصادي؟

3. إعادة الإدماج الاقتصادي

ليس لديك مورد رزق قار؟

أنت عاطلة عن العمل أو تم طردك نتيجة تعرضك للعنف من قبل المعتدي؟

تولى زوجك أو أحد أفراد عائلتك امتلاك أموالك وأجرتك ورفض ارجاعها لك؟

تحتاجين إلى المال للإنفاق على عائلتك وأطفالك المرافقين لك؟

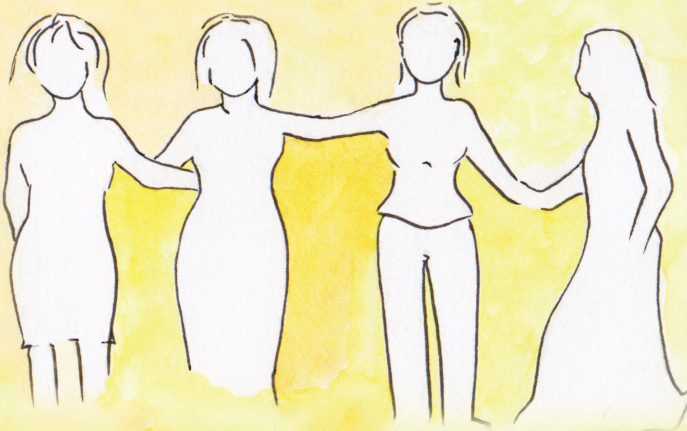
لك تكوين أو تدريب مهني مختص في إحدى المجالات وتحتاجين للعمل لتغطية مصاريفك اليومية؟

ترغبين في مواصلة الدراسة ولم يتسن لك ذلك بعد أن أرغمك المعتدي على الإنقطاع الدراسي؟

ترغبين في تلقي تكوين للإندماج في سوق الشغل؟

تحتاجين لمساعدات مادية وعينية لتوفير المستلزمات الأساسية لأطفالك؟

تعيشين صعوبات علائقية وبحاجة إلى الوساطة العائلية لإعادة الإندماج الأسري؟



الهياكل المتدخلة

وزارة المرأة والأسرة
وكبار السن

المنشآت الجهوية
للزوجة

منشآت حماية
الطفولة بالنسبة
للأطفال

وزارة الشؤون
الاجتماعية

أقسام النهوض
الاجتماعي

مراكز الدفاع والإدماج
الاجتماعي

الجمعيات
الوطنية

جمعية أمل للعائلة والطفل

جمعية نساء من أجل
التنمية

جمعية بيتي بتونس

الجمعية التونسية للنساء
الديمقراطيات

جمعية المرأة
والمواطنة بالكاف

جمعية مسارات نسائية بجنوبية

الجمعيات الأخرى المتدخلة في
المرافقة الاجتماعية وإعادة
الإدماج الاجتماعي

وزارة الشباب
والرياضة والإدماج
المهني

مراكز التكوين
المهني

الخدمات التي يمكن أن تتحصل عليها

بعث مشروع حياة

الحصول على قرض
لبعث مشروع خاص

الإرشاد الفني
والمتابعة الميدانية
لضمان انطلاق
المشروع

التكوين أو التدريب
المهني

التكوين في عدة
مجالات
(صنع الحلويات،
المساعدة الطبية،
الحلاقة...)

التدريب المهني
بالنسبة للأطفال

المساعدات المادية

منح مالية
(تبعاً للبرامج الاجتماعية
المتوفرة لدى الهياكل
المعنية)

مساعدة عينية
(ملابس، غذاء،
أدوية، مستلزمات
رضع...)



كيف؟

إرشادك وتوجيهك
من قبل جمعية

إرشادك وتوجيهك
من قبل هيكل
حكومي

التقدم مباشرة إلى
الجهة المعنية

1. الإرشاد القانوني والنفاز إلى المعلومة

تعريفك بحقوقك وفقا لما ورد بالقانون.

تقديم المشورة حول الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتقاضي وكيفية الحصول على الخدمات.

ارشادك حول كيفية رفع الدعوى الجزائية (عنف، اغتصاب...) أو المدنية (نفقة، طلاق، تعويض...).

توجيهك إلى الجهة القضائية المختصة حكما وترابيا.

ارشادك حول مآل القضية (أو القضايا) المثارة ضد المعتدي.

ارشادك حول كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتك.

ارشادك حول الإجراءات الإدارية المتبعة للحصول على الخدمات.

الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل.



المرشد القضائي (مساعد وكيل جمهورية يعمل خلال التوقيت الإداري بكل محكمة ابتدائية).



من يرشدك؟

المحامي في إطار استشارة قانونية بمقابل.



المرافق القانوني بالجمعيات (عادة ما يكون محامي متطوع).



2. الحق في الحماية

الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف المسلط عليك بما يكفل أمنك وسلامتك وحرمتك الجسدية والنفسية وكرامتك.

متى؟

وجود خطر ملم يهدّد حياتك وحياة أطفالك (تهديد بالقتل أو الحرق أو التشويه...).

فقدان المأوى والإهمال من قبل الزوج أو العائلة.

التعرّض للعنف الشديد من المعتدي.

الخوف من ردة فعل المعتدي أو عائلته إثر التقدم بشكاية ضدهم.

المضايقة وسوء المعاملة المتكرر.

من يحميك؟

الوحدة الأمنية المتعهددة بالقضية.

وكيل الجمهورية.

قاضي الأسرة.

مندوب حماية الطفولة إذا كنت طفلة أو كان يرفقتك أطفالاً.

كيف يحميك؟

اتخاذ وسيلة حماية لفائدتك.

البدن باتخاذ وسيلة حماية لفائدتك.

اصدار قرار حماية لفائدتك.

اتخاذ تدبير عاجل لفائدة الأطفال.

3. الحق في التّتبّع الجزائي وزجر المعتدي

ما هو المسار الذي ستّخذينه إذا رغبت في تتبّع المعتدي عدلياً؟

الأمن

التقدم مباشرة إلى الوحدة الأمنية

الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الأمن الوطني (مرجع نظر سكتاك).

الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الحرس الوطني (مرجع نظر سكتاك).

الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الإجتماعية بإدارة الشرطة العدلية.

مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الإجتماعية بإدارة الشرطة العدلية (إذا كنت طفلة).

في حالات الخطر الملّم، يمكنك التقدم مباشرة إلى مركز الأمن القريب من مقر سكتاك خلال أوقات الاستمرار (خارج التوقيت الإداري، العطل والأعياد الرسمية، عطلة نهاية الأسبوع).

القضاء

التقدم بعريضة (شكاية) إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً

وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية (مرجع نظر سكتاك).

قاضي الناحية (مرجع نظر سكتاك).



ما هي حقوقك في طور البحث الابتدائي:

لدى الوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل؟

تنقل أعوان الفرقة المختصة بصفة فورية على عين المكان بمجرد تلقي الإشعار بالعنف في حالات التلبس.

إعلامك بجميع حقوقك بلغة تفهميها وامضائك على بطاقة اعلام بالحقوق.

امكانية سماعك بحضور محامي أو مترجم محلف إن كنت أجنبية أو مترجم إشارات إن كنت حاملة لإعاقة.

عدم التأثير أو ممارسة ضغط عليك من قبل العون التابع للفرقة المختصة لحملك على التنازل عن حق التتبع أو التراجع عن شكايتك أو تغيير مضمونها.

نقلك لتلقي الإسعافات الأولية إذا كنت مصابة بأضرار بدنية أو تعرضت إلى اعتداء جنسي حديث.

إيوائك والأطفال المقيمين معك بمكان آمن عند الضرورة وإذا كان هناك خطر يهددك.

إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الإقتراب منك أو التواجد قرب محل سكنك أو مقر عملك عند وجود خطر ملم عليك أو على أطفالك.

امكانية سماعك بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي عند تعرضك لاعتداء جنسي مع وجوبية ذلك إذا كنت طفلة.

عدم اجراء المكافحة مع المظنون فيه إلا برضاك ومنعها وجوبا إذا كنت طفلة متعرضة لاعتداء جنسي.

تفادي سماعك لعدة مرات في الجرائم الجنسية إذا كنت طفلة مع تسجيل السماع بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

تمكينك من شهادة في تسجيل محضر بحث واعلامك بمآل الأبحاث وتاريخ إحالتها على العدالة.

ملاحظة:

اعلمي أن كل عون تابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة يعتمد ممارسة ضغط عليك أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملك على التنازل على حقوقك أو لتغيير مضمون شكاوك أو الرجوع فيها. يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر.



ما هي حقوقك لدى قضاء الناحية؟

1

إصدار أحكام النفقة بصورة مستعجلة لفائدتك نظرا لصيغتها المعيشية وخاصة إذا كان لديك أطفالاً.



2

إصدار أحكام جزائية بالسجن ضد المعتدي في جرائم العنف التي تدخل في دائرة اختصاصه (الجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تفوق العام أو الخطايا التي لا يفوق مقدارها ألف دينار) إذا لم تتوفر ظروف التشديد المتعلقة بطبيعة العلاقة بين المعتدي والضحية (زوجة، طليقة، خطيبة، خطيبة سابقة، طفل...)، الإهمال، عدم دفع مال النفقة...



ما هي حقوقك في طور التقاضي: لدى النيابة العمومية وقضاء التحقيق؟

إعلامك بجميع حقوقك بلغة تفهمها.

الإذن للفرقة المختصة بإيوائك والأطفال المقيمين معك بمكان آمن عند الضرورة وإذا كان هناك خطر يهددك.

الإذن للفرقة المختصة بإبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الإقتراب منك أو التواجد قرب محل سكناك أو مقر عملك عند وجود خطر ملم عليك أو على أطفالك إلى حين اتخاذ قرار حماية لفائدتك.

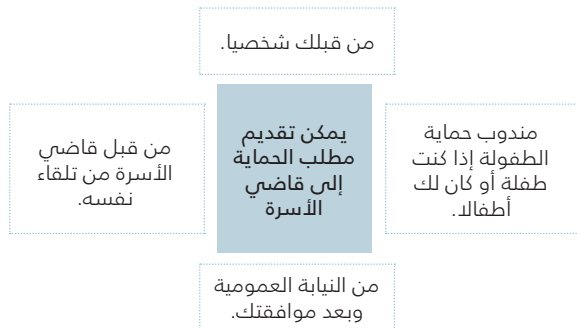
إمكانية سماعك بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي عند تعرضك لإعتداء جنسي مع وجوبية ذلك إذا كنت طفلة.

عدم إجراء المكافحة مع المظنون فيه إلا برضاك ومنعها وجوبا إذا كنت طفلة متعرضة لإعتداء جنسي.

تفادي سماعك لعدة مرات في الجرائم الجنسية إذا كنت طفلة مع تسجيل السماع بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

إعلامك بمراحل التقاضي ومآل القضية.

ما هي حقوقك لدى قاضي الأسرة؟
لدى النيابة العمومية وقضاء التحقيق؟



يجب

أن يتضمن مطلب الحماية شرحاً لأسبابه (الخطر الملم، الوضعية الاجتماعية للضحية، الظروف المادية، الصيغة الاستعجالية للوضعية...) والتدابير المطلوب اتخاذها (إيواء، نفقة، حضانة، استلام أغراض شخصية...)، ومدتها (لا يجب أن يتجاوز 6 أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة بقرار معلل).

إرفاق المؤيدات اللازمة لمطلب الحماية مثل الشهادة الطبية الأولية المثبتة للضرر المادي أو المعنوي الذي لحقك، نسخة من محضر البحث المحرر لدى الوحدة الأمنية أو شهادة في تسجيل محضر بحث...

اتخاذ قرار حماية لفائدتك يتضمن مجموعة من التدابير الآتي ذكرها:

منع المطلوب من الإتصال بك أو أطفالك المقيمين معك في المسكن العائلي أو منعه من الإقتراب منك أو في مكان عملك أو بـمكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن تتواجد به.

الزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بك وبأطفالك أو الأموال المشتركة أو التصرف فيه.

الزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بك وبأطفالك المقيمين معك.

تمكينك عند مغادرة المسكن العائلي من استلام أغراضك الشخصية وكل مستلزمات أطفالك.

الزام المطلوب بأداء منحة السكن أو تحديد مقر سكناك وأطفالك المقيمين معك.

تقدير النفقة لك ولأطفالك ما لم يصدر حكم في ذلك أو تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة.

اسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات زيارة لأطفال وفقاً لمصلحتهم الفضلى.

اعلمي أنّ

أكد القانون عدد 85 لسنة 7102 على زجر المعتدي كلما تعمّد حرمانك من وسيلة أو قرار الحماية المتخذ لفائدتك من خلال

تسليط عقوبة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 5 آلاف دينار على كل من يتعمّد خرق قرار الحماية أو وسيلة الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

تسليط عقوبة بالسجن مدة أقصاها 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين على كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرار ووسيلة الحماية المتخذة لفائدتك.

والمحاولة موجبة للعقاب.

قرار الحماية لا يمكن أن تتجاوز مدته في كل الحالات 6 أشهر.

تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية لا يحول دون حقك في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

قرار الحماية يقبل الطعن بالاستئناف ولا يقبل الطعن بالتعقيب .

يمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه أو عن محكمة الاستئناف مرة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

النيابة العمومية هي التي تتولى تنفيذ قرار الحماية وقرار التمديد فيه.



اعلمي أنّ القانون عدد 58 لسنة 2017

1

وسّع في دائرة حمايتك

على جميع المستويات
الصحية والنفسية والاجتماعية
والقانونية

أمثلة

الإيواء الآمن.

التعهد العمومي المشترك.

عدم اشتراط شكاية لتتبعك
العذلي في جريمة التحرش
الجنسي إذ أصبحت الجريمة
تتعلق بالحق العام وليس
حق شخصي (خلافا للنص
القانوني السابق).

2

شدّد في العقوبات

المسلطة على المعتدي (بن)
كلما تبين مثلا أنك:

كنت في حالة استضعاف
مرتبطة بغير أو صغر السن،
الإعاقة الذهنية أو العضوية،
الحمل، المرض الخطير.

كانت لك صلة قرابة بالمعتدي
أو له سلطة عليك أو نفوذ
كالأصول والفروع والمعلم
والطبيب ...

تعرضت إلى الإعتداء بصفتك
شاهدة أو متضررة أو قائمة
بالحق الشخصي.

3

أقر جرائم جديدة

لم يكن معاقب عليها من قبل

أمثلة

جرائم التمييز ضدك.

العنف السياسي والاقتصادي
والمعنوي المسلط عليك.

مضايقتك في مكان عمومي.

الاعتداء المكرر على القرين
واعتياد سوء المعاملة.

التشويه أو البتر الجزئي أو
الكلي للعضو التناسلي...

4

أكد على عدم افلات المعتدي من العقاب

من خلال عدة إجراءات أهمها:

اسقاط الضحية لحقها في
التتبع في العنف المادي
لا يوقف التتبع إذ تواصل
النيابة العمومية تتبع المعتدي
بوصفها تمثل الحق العام.

زواج الجاني بالضحية في
الاتصال الجنسي بالرضاء
لا يوقف التتبع والمحاكمة
وتنفيذ العقوبة ضده.

تجري آجال انقضاء الدعوى
العمومية بخصوص جرائم
الاغتصاب والاعتداء بفعل
الفاحشة والاتصال الجنسي
والتحريض الجنسي المرتكبة
ضد طفل بداية من بلوغه
سن الرشد.

4. التمتع بالإعانة العدلية الوجوبية

الإعانة العدلية هي آلية تمكنك - بصفة مجانية - من مواجهة جميع مصاريف التقاضي والتنفيذ وتمنحك بصورة وجوبية حق الحصول على:

مصاريف الإستهداءات والإعلامات وعدول التنفيذ والإشهاد.	مصاريف أجرة المحامي.
مصاريف الترجمة عند الإقتضاء.	مصاريف الإختبارات والمأموريات المأذون بها من المحكمة (إختبار طبي، إختبار فني...).

ما هي شروط التمتع بالإعانة العدلية الوجوبية؟

نسخة من محضر البحث.	+	الشهادة الطبية المثبتة للضرر.	=	تقديم وسائل الإثبات المحققة للضرر المادي اللاحق بك.
------------------------	---	----------------------------------	---	---

كيف يقدّم المطلب؟

مطلب مرفق بالوثائق المشار إليها أعلاه يقدّم إلى مكتب الإعانة العدلية بالمحكمة الابتدائية مرجع نظر سكنك.

5. التّعويض العادل عن الضرر الذي لحقك

يمكنك المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والاقتصادي الذي لحقك باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

القيام بالدعوى المدنية مستقلة بناء على الضرر اللاحق بك جراء العنف في صورة البتّ في الدعوى الجزائية.	القيام بالحق الشخصي لطلب التعويض عن الضرر وذلك في إطار الدعوى الجزائية.
---	---

يجب

المطالبة بتعويض جميع الأضرار اللاحقة منذ تقديم الدعوى أو الشكاية لضمان تعويض عادل وشامل.

ما هي شروط الحصول على التعويض؟

صدور حكم جزائي بات (استوفى إجراءات الطعن بالاستئناف والتعقيب) يتضمن تعويضات بناء على القيام بالحق الشخصي.	صدور حكم مدني بات في تعويض الأضرار اللاحقة جراء العنف .
--	---

يجب عليك ارفاق طلب التعويض ما يثبت الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقك.

الوثائق المطلوبة بالملف

شهادة (ند) طبية
تثبت الضرر المادي
(حروق، جروح،
تشويه بالوجه،
عاهة، إعاقة ...).

ما يثبت مصاريف
التداوي والعلاج
(فواتير، كمبيالات،
وصولات، صكوك
بنكية...).

ما يثبت الضرر الذي لحقك بالوجه أو
بأعضاء الجسم.

شهادة طبية في
الضرر النفسي من
طبيب مختص.

تقرير طبي في
نسبة السقوط.

تقدير للخسارة المادية التي لحقتك
جاء حرماتك من المداخل والأموال
والأجر.

آليات التعويض الممكنة:

التسبقة

وهي المبالغ المالية التي
تحكم بها المحكمة لفائدتك
بموجب حكم تحصيلي
سواء في القضاء المدني
أو الجزائي. وتتعلق
التسبقة بجملة المصاريف
التي يمكن أن تنفقها
كمصاريف العلاج والادوية
ومصاريف الاختبارات.

الغرامة الوقتية

وهي المبالغ المالية التي
تحكم بها المحكمة بموجب
حكم. ويكون عادة تعويض
عن ضرر بدني لم تحدد
نسبة سقوطه بصورة
نهائية. وبالتالي تقضي
المحكمة بالغرامة الوقتية
إلى حين الشفاء التام.

أإذا تحصلت على حكم وتعدّ التنفيذ على المحكوم ضده يمكنك
الحصول على التعويض من الدولة.

اعلمي أنه للحصول على التعويض لابدّ

أن يكون الضرر مباشرا من
الاعتداء بالعنف.

أو يكون الضرر ناتجا عن العنف
المسلط عليك.

اعلمي أن الضرر المستوجب للتعويض يمكن أن يكون

ضرر بدني

يشمل الاصابات
التي لحقتك
جاء العنف ويتم
تحديده من قبل
المختصين لتقدير
نسبة السقوط
والتعويض على
أساس كل نقطة
سقوط. كما
يشمل مصاريف
العلاج والتداوي
والاختبارات
الطبية.

ضرر معنوي

يتعلق بالألام
والمعاناة التي
تحسينها. ويتم
تقدير تعويضه من
قبل القضاء.

ضرر اقتصادي

ناتج عن الحرمان
من الموارد المالية
التي كان بإمكانك
التمتع بها (أجرة أو
منح أو مردود دكان
...) أو مستحقات
الضمان الاجتماعي
أو النقص فيها.



كيف يمكنك حماية
نفسك والأطفال
المقيمين معك
من العنف؟

حماية نفسك والأطفال المقيمين معك

لتحقيق سلامتك، اعملي على اتباع خطة أمان تحميك و/أو الأطفال المقيمين معك. لذلك بادري باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والضرورية التي تقتضيها وضعيتك.

أمثلة

اتصلي بالرقم الأخضر 1899 للإشعار عن العنف وتلقي الإرشادات الضرورية.

احتفظي بأرقام مفيدة لأحد أقاربك أو معارفك القريبين من مقر سكنك للإتصال بهم عند الضرورة.

إتصلي برقم الحرس الوطني 193 أو النجدة 197 أو الحماية المدنية 198 إذا تطور العنف وأصبح يهدد حياتك و/أو حياة أطفالك.

تجنبي الغرف التي تشكل خطراً عليك عند تعرضك إلى الإعتداء (المطبخ).

اعملي على إخفاء وثائق الهامة وأموالك بمكان آمن حتى لا يعثر عليها المعتدي.

اختراري مكان آمن داخل المنزل للإختباء به عند الضرورة ولمنع المعتدي من تنفيذ مخططه العدائي.

اقطعي علاقتك بالمعتدي الذي تعرفت عليه عبر مواقع التواصل الإجتماعي واحتفظي بالمعطيات التي تساعد في التعريف به إذا رغبتك في تتبعه عدليا.

حافظي على استقرارك بمكان آمن بعيد عن المعتدي إلى حين صدور حكم الطلاق أو الحكم الجزائي في العنف.

اسعي لتحقيق استقلاليتك المالية بإيجاد عمل أو ادخار بعض الأموال لانفاقها عند الضرورة.

استندي برئيسك وزملائك في العمل للتدخل وتعزيز حمايتك عند الضرورة إذا لحقت العنف بمكان العمل أو بمحيطه.

اتصلي بمندوب حماية الطفولة على الرقم الأخضر كلما تساط العنف على أطفالك.

تفادي استفزاز أقارب المعتدي والتدخل في شأنك تجنباً للتأثير على المعتدي ودفعه للإعتداء عليك مجدداً.

نصائح هامة

تعودي على اتخاذ القرارات التي تخصك

ثقي بنفسك وحافظي على كرامتك وحرمتك الجسدية والمعنوية.

تفادي تبرير العنف المسلط عليك وخاصة بدافع المحافظة على الروابط الأسرية.

تعودي على اتخاذ القرارات التي تخصك بصورة مستقلة.

اسعي لتحقيق استقلاليتك العاطفية تجاه المعتدي وتفادي التبعية وضعف الشخصية.



حقوق الطفلة ضحية العنف

إذا تم الإعتداء عليك جنسيا سواء باغتصابك أو الإتصال الجنسي بك برضاك (سنك بين 16 و18 سنة).

إذا تم الإعتداء عليك بالضرب أو الركل أو الجرح أو الحرق أو الإحتجاز أو التعذيب...

يمكن تقديم
مطلب الحماية
إلى قاضي
الأسرة

إذا تم تشغيلك
كمعينة منزلية
وكان سنك أقل
من 18 سنة.

إذا تم شتمك أو إهانتك أو إهمالك أو سوء معاملتك أو السخرية منك أو احتقارك...

ملاحظة 2

إنّ الزواج بالمعتدي في جريمة الاتصال الجنسي بالرضاء لا يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ضده.

ملاحظة 1

يعتبر اغتصابا الاتصال الجنسي بك ولو كان برضاك وكان سنك دون 16 عاما.

الوضعيات الخاصّة



حقوق الضحايا الأطفال في

المجال القانوني والقضائي

الحق في التتبع الجزائي وفي حضور محامي وأخصائي نفسي أو اجتماعي (خاصة في قضايا العنف الجنسي)

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل التقاضي بالمحكمة

الحق في الإعادة العائلية

بعد تقديم الولي بمطلب في الغرض

الحق في التعويض

بعد صدور حكم بات

المجال الاجتماعي

الحق في الإيواء الآمن

بإحدى مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال (بتونس أو سيدي بوزيد)

بإحدى المراكز المندمجة للشباب والطفولة (إذا توفرت شروط القبول بتلك المؤسسات).

يمكن آمن حسب تقدير مندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة (أحد الأقارب كالجدة أو الخال أو الخالة أو العم أو العمة...) مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفلة.

الحق في الإدماج الاجتماعي

إعادة التسجيل بالدراسة إذا كان الإنقطاع حديثا.

تلقي تدريب مهني.

إعادة الإدماج الأسري.

المجال الصحي

الحق في تلقي المساعدة الطبية

الإسعاف الطبي

العلاج المجاني بالمؤسسات العمومية

الإيواء بمؤسسة استشفائية عمومية

الحق في الرعاية النفسية لضمان التعافي النفسي

التعهد النفسي

المتابعة النفسية

اعلمي أنّ

أنّ صغر سنّك يجعلك في حالة استضعاف وهشاشة.

العقوبة المسلطة على المعتدي تشدّد إذا كنت ضحية عنف.

إذا كان للفاعل سلطة عليك أو استغل نفوذ وظيفه (مدرّب، مربّي، ولي عمومي...).

إذا كان الفاعل من الأصول (الأب، الجد، زوج الأم، زوج الأخت...).

إذا كان الفاعل معلّمك أو طبيبك.

أمثلة

إذا ارتكب العنف من قبل مجموعة من الأشخاص.

إذا كنت ذات إعاقة ذهنية أو بدنية.

إذا كنت شاهدة وتم الاعتداء عليك لمنعك من أداء الشهادة أو بسبب آرائها.

تذكّري أنّ

كلّ من قاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة والعاملون بالفرقة الأمنية المختصة والعاملون بقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والجمعيات المختصة بشؤون الطفولة يعملون على:

تشريكك في
القرار الذي سيّتخذ
لفائدتك.

مراعاة مصلحتك
الفضلى في جميع
الإجراءات التي تتخذ
لفائدتك.

إتخاذ جميع الإجراءات
الأكفيلة بضمان تعافيك
النفسى والجسدى
وإعادة إدماجك أسريا
واجتماعيا.

حمايتك وضمان عدم
تعريضك إلى الأذى من
قبل المعتدى.



اعلمي أنّه

عند سماعك لدى الفرقة الأمنية المختصة أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يجب:

سماعك بحضور أخصائي نفسي
أو اجتماعي إذا كنت ضحية عنف
جنسي.

سماعك بحضور الوليّ أو الحاضن
أو أحد الأقارب الرّشداء أو الوليّ
العمومي (ممثّل عن مركز الرعاية
الاجتماعية أو المركز المندمج
للشباب والطفولة...).

تسجيل تصريحاتك باستعمال
تقنيات التسجيل السمعي
البصري تجنبا لسماعك لأكثر من
مرة.

سماعك بحضور مترجم في
الإشارات أو اللغات إذا كنت
حاملة لإعاقة أو كنت أجنبية.

منع المكافحة بينك وبين المعتدى إذا كنت ضحية عنف جنسي.

كما يمكن حضور مندوب حماية الطفولة معك في صورة تعدّد حضور الوليّ
(كما في حالات سفاح القربى مثلا). (وهي من الممارسات الجيدة وليست
وجوبية بمقتضى القانون).

حقوق الأجنبيّات ضحايا العنف

اعلمي أنّه

القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لم يفرّق بين الضحية التونسية والضحية الأجنبية. كما لم يميّز إن كنت مقيمة بصفة قانونية أم لا.

فأنت تتمتعين بجميع الحقوق والخدمات التي توفرها الهياكل والمؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات دولية طالما كنت متواجدة على التراب التونسي.



أشكال العنف الأكثر شيوعاً التي يمكن أن تتعرضي إليها كالأجنبية

طردك من المنزل من قبل زوجك التونسي أو أقاربه.

افتكاك أطفالك ومنعك من زيارتهم أو اصطحابهم.

اغتصابك أو الإتصال الجنسي بك أو التحرش بك من قبل شخص أو أشخاص تعرفينهم أو من قبل مجهولين.

احتجازك من قبل صديقك أو زوجك ومنعك من مغادرة المنزل أو البلاد.

حرمانك من أموالك أو مداخلك أو ممتلكاتك أو أغراضك أو التحكم فيها من قبل زوجك أو صديقك أو غيرهما ...

حرمانك من ممارسة نشاط جمعيّاتي.

التمييز ومنعك من التمتع بحقوقك بسبب الجنسية أو غيرها من أشكال التمييز.

إهمالك وعدم الإنفاق عليك وتهديدك بالطرد.

اعلمي أنّه

المنظمات الدولية والجمعيات تتدخل لمساعدتك إذا كنت أجنبية وتعمل على الإنصاف إليك والإحاطة بك وتوجيهك إلى الجهات التي تتعهد باتخاذ الإجراءات الضرورية لمساعدتك وحمايتك من أي اعتداء جديد.

إذا كنت طفلة أجنبية غير مرفوقة بوليّ أو حاضن أو مسؤول قانوني، فأنت تتمتعين بنفس حقوق الأطفال الضحايا من الجنسية التونسية، إذ لم يميز القانون وخاصة مجلة حماية الطفل بينك وبين الطفل التونسي.



حقوق الضحايا الأجنيّات في

المجال الصحي

الحق في تلقي المساعدة الطبية

الإسعاف الطبي

العلاج المجاني بالمؤسسات العمومية

الإيواء بمؤسسة استشفائية عمومية

الحق في الرعاية النفسية لضمان التعافي النفسي

التعهد النفسي

المتابعة النفسية

المجال الإجتماعي

الحق في الإيواء الآمن

بإحدى مراكز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي بتونس أو سوسة أو صفاقس.

بإحدى مراكز الإيواء التابعة للجمعيات المعنية بحقوق المرأة (قائمة مرافقة بهذا الكتيب) * بمكان آمن حسب رغبة الضحية كالإقامة لدى أحد أصدقائها أو بتدخل من سفارتها أو بإحدى النزل أو البيوت المؤقتة.

الحق في الإدماج الإجتماعي

إعادة الإدماج الأسري إذا كانت الضحية مستقرة بتونس.

تلقي المساعدات المادية والعينية (أكل، لباس، حليب أطفال، غطاء...) المتوفرة سواء من قبل الجمعيات أو بعض الهياكل الحكومية المختصة.

المجال القانوني والقضائي

الحق في التتبع الجزائي وفي حضور محامي ومترجم وأخصائي نفسي (في قضايا العنف الجنسي) أثناء إجراءات التقاضي

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل التقاضي بالمحكمة

الحق في الإعانة العدلية الوجدية

الحق في التعويض
بعد صدور حكم بات

الحق في الإعفاء من المعاليم القنصلية للأجنيّات من ذوات الوضعيات الهشة الرّاعيات في مغادرة التراب التونسي

بصفة نهائية أو في إطار العودة الطوعية بمساعدة منظمة أممية، للأجنيّات ضحايا الإتجار بالأشخاص.

حقوق الضحايا ذوات الإعاقة الذهنية أو العضوية

اعلمي أنّه

القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:

- لم يميّز بينك وبين أي امرأة أخرى باعتباره تأسّس على مقارنة حقوقية تراعي المساواة وعدم التمييز مهما كان شكله.
- جعل من وضعيتك الصحية وإصابتك بإعاقة ذهنية أو عضوية حالة من حالات الاستضعاف والهشاشة التي تجعل العقوبة مشددة ضد كل من يعتدي عليك مهما كانت علاقته بك نتيجة عدم قدرتك على التصدي لهاتونسي.

في جميع أنواع العنف المادي أو الجنسي أو المعنوي أو الاقتصادي تضاعف العقوبة إذا:

سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

اكانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بقصور ذهني أو بدني.

أشكال العنف الأكثر شيوعا التي يمكن أن تتعرضي إليها

اغتصابك أو التحرش بك من قبل أحد أفراد عائلتك أو من قبل غرباء.

منعك من الطعام كعقوبة أو الإمتناع عن تمكينك من الدواء أو العلاج ...

اغتصابك من قبل مربّي أو معلم أو مكلف برعايتك داخل مؤسسة رعاية أو مركز تأهيل مختص أو بجمعية...

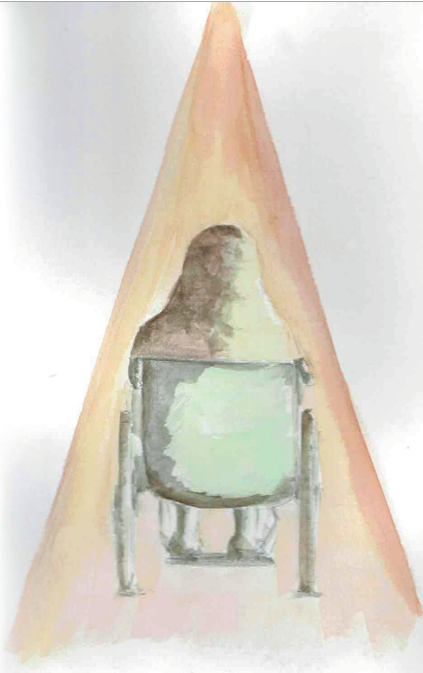
التمييز بينك وبين بقية الأشخاص بسبب حملك لإعاقة عضوية أو ذهنية.

الاعتداء عليك بالعنف المادي واعتياد سوء معاملتك كحرقك أو تقييدك لمنع تنقلك بحرية أو ضحكك ...

السخرية والإستهزاء والتحقير عند التعامل معك.

عدم تقديم الرعاية الصحية الضرورية لك بالمنزل أو داخل مؤسسة الرعاية التي تقيمين بها كحرمانك من الإستحمام وارتداء ملابس نظيفة وتقديم طعام متوازن وتنظيف الغرفة والأغطية...

تتعرّز حقوق الأطفال ذوات الإعاقة (أقل من 18 سنة) بمقتضى أحكام مجلة حماية الطفل التي نص فصلها 17 على ما يلي: « يتمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس وبيسر مشاركته الفعلية في المجتمع ».



حقوق الضحايا ذوات الإعاقة الذهنية أو العضوية في

المجال الصحي

الحق في تلقي المساعدة الطبية

الإسعاف الطبي

العلاج المجاني بالمؤسسات العمومية

الإيواء بمؤسسة استشفائية عمومية

الإيواء بالمستشفيات المختصة في الأمراض العصبية والنفسية إن اقتضت الضرورة

الحق في الرعاية النفسية لضمان التعافي النفسي

التعهد النفسي

المتابعة النفسية

المجال الإجتماعي

الحق في الإيواء الآمن

بإحدى المراكز المختصة بذوات الإعاقة كمركز السند بسبدي ثابت.

بإحدى مراكز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي بتونس أو سوسة أو صفاقس حسب نوعية الإعاقة (خفيفة أو عضوية).

بإحدى مراكز الإيواء التابعة للجمعيات المعنية بحقوق المرأة حسب نوعية الإعاقة (خفيفة أو عضوية).

بمكان آمن حسب رغبة الضحية كالإقامة لدى أحد أصدقائها أو معارفها.

الحق في الإدماج الإجتماعي

إعادة الإدماج الأسري أو الإجتماعي.

التكوين أو التدريب المهني بالمراكز المختصة.

الدراسة بالمراكز المختصة بذوات الإعاقة.

المجال القانوني والقضائي

الحق في التتبع الجزائي وفي حضور محامي ومترجم في الإشارات وأخصائي نفسي خلال مسار التقاضي

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل التقاضي بالمحكمة

الحق في الإعانة العدلية الوجوبية

الحق في التعويض

بعد صدور حكم بات

حقوق الضحايا كبار السن

يقصد بالمسنّ كل شخص تجاوز سنّه 60 عاما (حسب الفصل الأول من القانون عدد 411 لسنة 1994 المؤرخ في 13 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين).

اعلمي أنّه

القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة جعل تقدمك في السن حالة من حالات الاستضعاف والهشاشة التي تجعل العقوبة مشددة ضد كل من يعتدي عليك مهما كانت علاقته بك نتيجة عدم قدرتك على التصدي له.

في جميع أنواع العنف تضاعف العقوبة إذا:

كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن.

كانت الضحية من أصول المعتدي وإن علوا وخاصة في جرائم العنف الجنسي، كأن تكون الضحية الأم أو الجدة أو زوجة الأب أو الشقيقة على أن تكون متقدمة في السن.

سهّل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

أشكال العنف الأكثر شيوعا التي يمكن أن تتعرضي إليها

عدم زيارتك وبقائك بمفردك لأيام دون مرافق.

سبّك وشتمك وإهانتك وتحقيرك والسخرية منك.

طردك من المنزل من قبل أبنائك أو زوجك أو أحد أفراد عائلتك وبقاؤك بالشارع دون سند عائلي.

تكرار منع الطعام والدواء عنك.

الإعتداء عليك بالعنف الجسدي من قبل الفروع كالأبناء والأحفاد وأبناء الزوج ...

اعتداء سوء معاملتك من قبل زوجك أو أبنائك.

اهمالك من قبل العائلة وعدم الإنفاق عليك وتوفير متطلباتك الأساسية من أكل ولباس ودواء وعلاج ومتابعة طبية.

حرمانك من أموالك أو مداخيلك أو ممتلكاتك أو التحكم فيها من قبل زوجك أو أبنائك أو غيرهم ...

اغتصابك أو الإتصال الجنسي بك من قبل شخص تعرفينه أو من قبل مجهول.



حقوق الضحايا كبار السن في

المجال القانوني والقضائي

الحق في التتبع
الجزائي وفي حضور
محامي

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل
التقاضي بالمحكمة

الحق في الإعانة
العائلية الوجيهة

الحق في التعويض
بعد صدور حكم بات

المجال الإجتماعي

الحق في الإيواء الآمن والرعاية
المؤسسية

بإحدى مؤسسات رعاية المسنين
(قائمة مرافقة)

بإحدى الجمعيات الجهوية لرعاية
المسنين (قائمة مرافقة)

لدى إحدى العائلات الكافلة في
إطار برنامج الإيداع العائلي لكبار
السن (إذا كانت الضحية فاقدة
للسند العائلي)

الحق في المرافقة الإجتماعية

إعادة الإدماج الأسري إن أمكن.

توفير الإحاطة الإجتماعية
المناسبة

تمكينهم من المساعدات المادية
والعينية الضرورية (أكل، دواء،
لباس...) سواء من قبل الهياكل
الإجتماعية المختصة على غرار
أقسام النهوض الإجتماعي،
مضامح المسنين بالمدنويات
الجهوية لشؤون المرأة والأسرة،
الإتحاد التونسي للتضامن
الإجتماعي.

المجال الصحي

الحق في تلقي
المساعدة الطبية

الإسعاف الطبي

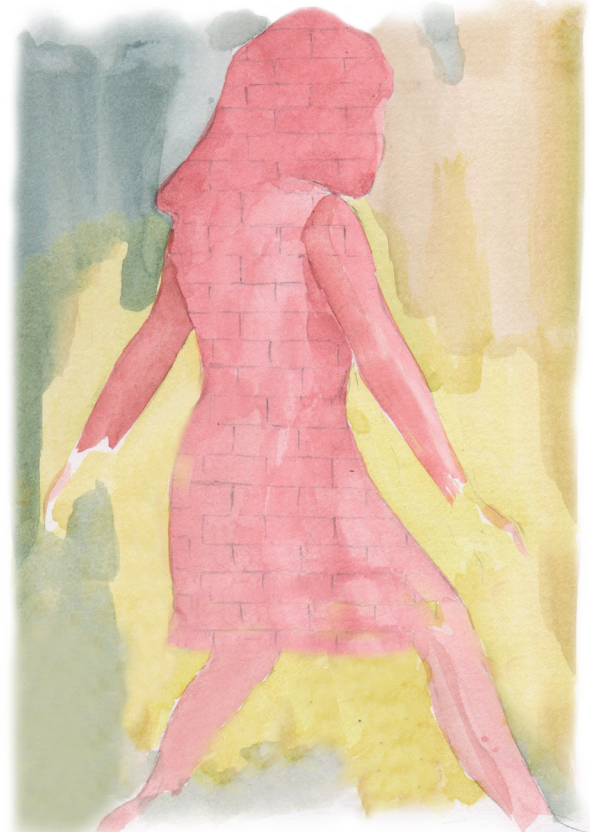
العلاج المجاني
بالمؤسسات
العمومية

الإيواء بمؤسسة
استشفائية عمومية

الحق في الرعاية
الصحية والنفسية
لضمان التعافي
الجسدي والنفسي

ويتم ذلك من قبل
الأخصائيين النفسيين
بالمؤسسات
الاستشفائية
العمومية أو
بالجمعيات الجهوية
والمحلية لرعاية كبار
السن أو بمصالح
المسنين بالمدنويات
الجهوية لشؤون
المرأة والأسرة.

أرقام وعناوين هامة



قطاع العدل

النيابة العمومية	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
المرشد القضائي	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
مكتب الإغاثة العدلية	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
قاضي الأسرة	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
قاضي الناحية	محكمة الناحية المختصة ترابيا

قطاع الأمن

شرطة النجدة	197	
الحرس الوطني	193	
الحماية المدنية	198	
الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل	9 شارع أفريل تونس مبنى دار الحزب سابقا	71 561 288
مصلحة وقاية الأحداث	9 شارع أفريل تونس مبنى دار الحزب سابقا	71 574 264
إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني بين عروس	شارع البيثة، بجانب مقر الصيدلية المركزية بين عروس	79 390 102 79 390 317
الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل	مقر كل منطقة أمن أو منطقة حرس وطني	-----

قطاع المرأة والأسرة وكبار السن

الخط الأخضر	1899	
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة	18 نهج النمسا - 1002 تونس البليديير	71 798 603

المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الولاية	هاتف فاكس مكاتب مندوبي حماية الطفولة	هاتف فاكس المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	العنوان
تونس	71 905 156	71 905 158 71 905 157	44 شارع خير الدين باشا تونس
أريانة	70 730 664	71 719 174 71 730 664	07 شارع الحبيب بورقيبة أريانة
منوبة	71 603 568	71 600 933 71 600 934	32 نهج البرتقال منوبة
بن عروس	71 313 712	71 312 402 79 354 254	30 نهج عزيز تاج المدينة الجديدة بنعروس
نابل	72 224 248	72 236 218 72 236 218	115 شارع الحبيب ثامر عمارة نابل
زغوان	72 681 108	72 681 174 72 681 108	حي المنزه قبالة المدرسة الإعدادية حي العرائس زغوان
بنزرت	72 422 455	72 424 633 72 424 633	16 نهج اليونان الطابق الرابع بنزرت عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة: عمارة المشيرقي، نهج 13 أوت 1956
سليانة	78 872 840	78 874 100 78 873 726	شارع الحبيب بورقيبة نهج أبو القاسم الشابي سليانة عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة: شارع البيئة عمارة عمر الخروبي الطابق 3
باجة	78 452 611 78 451 330	78 452 427 78 443 197	نهج الطاهر الحداد ص ب عدد 366 باجة
جندوبة	78 607 288	78 612 017 78 604 350	نهج الحبيب ثامر عمارة كريم 60 الصدغياني جندوبة عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة: 5 نهج الحمامات

المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الولاية	هاتف فاكس مكاتب مندوبي حماية الطفولة	هاتف فاكس المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	العنوان
الكاف	78223332	78 225 511 78 228 313	نهج المحطة عمارة عبد الحميد الماجري الكاف
المهدية	73693012	73 697 821 73 697 820	نهج إشبيلية قبالة مكتب البريد المهدية
المنستير	73464007	73 466 977 73 466 977	حي النصر غدير القول نهج سالم بشير عمارة الغمراسي، الطابق الثاني، بجانب محطة القطار المنستير
سوسة	73382178	73 383 377 73 383 377	شارع أبو القاسم الشابي عمارة بودخان الطابق 2 سوسة
صفاقس	74402166	74 402 150 74 415 304	شارع 14 جانفي نهج احمد علولو اقامة الرضا صفاقس
القصرين	77470281	77 411 185 77 411 157	الحي الأولمبي القصرين
القيروان	77237500	77 232 622 77 231 036	عمارة المنستيري، المنصورة القيروان
سيدي بوزيد	76622450	76 627 220 76 627 945	نهج السوسس خلف الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية سيدي بوزيد 9100
مدنين	75647523	75 631 802 75 631 803	شارع الطيب المهيري عدد 22 مدنين
قابس	75275852	75 274 433 75 238 567	75 شارع محمد علي الطابق قابس
تطاوين	75852635	75 861 742	نهج الحبيب الغندور ص ب عدد 307 تطاوين طريق جربة كم 1 مدنين
قفصة	76227544	76 203 150 76 203 150	شارع فلسطين حي النور عمارة أبو القاسم الشابي الطابق 2 قفصة

مراكز الإيواء والرعاية الإجتماعية

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 595 206 71 596 051	نهج 42500 حي حواص الزهروني	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال تونس
76 624 340 76 624 330	شارع الحبيب بورقيبة الحي الإداري الجديد ص ب 347 سيدي بوزيد	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد
71 527 152 71 527 160	نهج 42500 حي حواص الزهروني	"مركز الرعاية الاجتماعية" الأمان
71 606 939 71 606 938 71 606 888 71 606 890	قصر السعيد منوبة	المعهد الوطني لرعاية الطفولة
71 537 354 71 537 195	المركز التربوي والاجتماعي السند سيدي ثابت أريانة	المركز الاجتماعي والتربوي "السند"
71 606 738 71 606 740 71 606 787	06 نهج جبران خليل جبران منوبة	مركز التأهيل المهني للفاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة منوبة
70 827 003 70 837 427 70 836 542	44 نهج الصناعات التقليدية المنطقة الصناعية الشرقية	المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية
72 221 722 72 221 722	شارع المنجي سليم نهج طارق بن زياد نابل	المركز الصحي الاجتماعي للمعوقين عضويا بنابل



المنذوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الولاية	هاتف فاكس مكاتب مندوبي حماية الطفولة	هاتف فاكس المنذوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	العنوان
توزر	76 477 013	76 477 012 76 477 012	شارع فرحات حشاد عدد 156 طريق نقطة نزل عائشة سابقا الطابق 1 و2 توزر
بقلي	75 493 260	75 490 862 75 493 260	42 شارع الشهداء قبلي عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة : نهج أثيوبيا حوار المدرسة الإعدادية التقنية

القطاع الاجتماعي

71 842 920 71 842 122 71 842 031	نهج الأطلس، باب الخضراء، تونس	الهيئة العامة للشغل والعلاقات المهنية
--	----------------------------------	--

مراكز الإيواء والرعاية الإجتماعية

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 603 300 71 603 623	نهج الفلاحة منوبة	المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال
71 596 463 71 596 455 71 596 444	نهج 42500 حي حواص الزهروني	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس
73 235 918 73 235 917	زاوية سوسة ص ب 74 سوسة	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بسوسة
74 687 340 74 687 092	ص ب 31 الحاجب صفاقس	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس

أقسام النهوض الاجتماعية		
الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
74 235 351 74 444 183	شارع جديدة بوليلة صفاقس	قسم النهوض الاجتماعي بصفاقس
76 226 763 76 226 319	شارع الحبيب بورقيبة حي الشباب قفصة	قسم النهوض الاجتماعي بقفصة
76 473 231	شارع فرحات حشاد طريق نفطة توزر	قسم النهوض الاجتماعي بتوزر
75 490 269	الشركة التونسية لتوزيع واستغلال المياه	قسم النهوض الاجتماعي بقبلي
75 270 120	شارع محمد علي قابس	قسم النهوض الاجتماعي بقابس
75 640 109	شارع عبد الحميد بلقاضي طريق بن فردان مدين	قسم النهوض الاجتماعي بمدين
75 870 858	حي التحرير قرب مقر إذاعة تطاوين	قسم النهوض الاجتماعي بتطاوين

أقسام النهوض الاجتماعية		
الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 569 412	نهج عبد الزقاق الشرايبي المنصف باي تونس	قسم النهوض الاجتماعي بتونس
71 570 603 71 770 530	الحي الأولمبي عمارة عدد 78 مقر تفقدية الشغل	قسم النهوض الاجتماعي بتونس 2
71 711 652 71 711 532	نهج الحسين بن جراد 14	قسم النهوض الاجتماعي بأريانة
71 603 100	نهج الفلاحة حي بوسيتين	قسم النهوض الاجتماعي بمنوبة
71 615 092 71 388 367	الحي الإداري قرب منطقة الأمن الطريق السريعة 1	قسم النهوض الاجتماعي بين عروس
71 388 357 72 285 375	نهج خير الدين باشا 12	قسم النهوض الاجتماعي بنابل
72 287 236 72 675 213	شارع الأرض زغوان	قسم النهوض الاجتماعي بزغوان
72 675 013 72 432 165	نهج ابن خلدون بنزرت 105	قسم النهوض الاجتماعي ببنزرت
78 450 380 78 455 681	شارع الحبيب بورقيبة باجة	قسم النهوض الاجتماعي باباجة
78 600 013	شارع الحبيب بورقيبة طريق النخيل	قسم النهوض الاجتماعي بجندوبة
78 228 409	شارع الحبيب بورقيبة الكاف	قسم النهوض الاجتماعي بالكاف
78 872 860 78 870 262	شارع البيئة طريق قمعور وسط المدينة	قسم النهوض الاجتماعي بسليانة
77 229 403	نهج بيت الحكمة المنصورة القيروان	قسم النهوض الاجتماعي بالقيروان
77 473 775	نهج السلوم القصيرين 11	قسم النهوض الاجتماعي بالقصرين
76 632 163 76 625 056	نهج البريد سيدي بوزيد	قسم النهوض الاجتماعي بسيدي بوزيد
73 233 348 73 235 833	نهج ابن خلدون سوسة 11	قسم النهوض الاجتماعي بسوسة
73 501 987 73 500 499	شارع الأرض المنستير	قسم النهوض الاجتماعي بالمنستير
73 680 412 73 680 689	شارع 02 مارس 1934 المهدية	قسم النهوض الاجتماعي بالمهدية



مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي		
الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
78 400 179	ص ب عدد 26 سيدي فرج باجة	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بباجة
76 470 167	طريق المطار توزر	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بتوزر
78 878 374	قرب المعهد العالي للدراسات التكنولوجية سليانة	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بسليانة
73 878 374 73 663 490	نهج ابن خلدون قصور الساف المهدية 5180	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بالمهدية
75 846 110 75 846 091	تطاوين	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بتطاوين

الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي		
الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 573 899	4 باب سويقة نهج الورغي، تونس	جامعة تونس للتضامن الاجتماعي



مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي		
الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 528 654 71 529 513	حي الطيران الملاسين ص ب 48 تونس الجبالي	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين
71 622 648 71 622 650	دوار هيشتر ص ب 62 شارع خالد بن الوليد	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بدوار هيشتر
71 570 603 71 770 530	نهج الشهداء نابل	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بنابل
77 305 936	نهج خالد بن قيس حي الصحابي 2 القيروان	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقيروان
74 240 969	طريق منزل شاكر كلم ص ب 22 صفاقس	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس
76 210 222 76 228 222	منطقة أحمد زروق قفصة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقفصة
77 477 352 77 477 352	ص ب 117 القصيرين	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصيرين
73 214 344 73 219 210 73 214 344	وادي غنيم نهج الدكتور شاذلي بن جعفر ص ب 404 سوسة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسوسة
75 394 177 75 394 177	حي الأمل الرابع قابس الجنوبية	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقابس
72 591 411 72 591 411	طريق منزل عبد الرحمان جرزونة بنزرت	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي ببنزرت
78 613 334	نهج الإمام سحنون جندوبة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بجندوبة
79 309 111	شارع 7 نوفمبر طريق بومهل نعسان	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقوشانة
76 621 317 76 621 319	قرب المعهد الثانوي 2 مارس 1934 بحي التوامر بسيدي بوزيد	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسيدي بوزيد
72 670 469 72 670 464	شارع الحرية - الفحص	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالفحص
70 688 773 70 688 783	شارع الحرية الفحص نهج الصفوان حي الهادي نوبرة - برج الوزير - سكرة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بأريانة
75 601 629 75 601 627	طريق قابس كلم مدين الجديدة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدين
78 223 722 78 223 722	صندوق بريد 557 الكاف	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالكاف

القطاع الصحي

أقسام المساعدة الطبية الاستعجالية

قسم المساعدة الطبية الاستعجالية	الأقاليم / الولايات	الهاتف
SAMU 01	ولايات تونس، أريانة، بن عروس، منوبة، بنزرت، نابل وزغوان	190 71 331 570 71 332 345
SAMU 03	الوسط الشرقي ولايات سوسة، منستير والمهدية	190 73 369 090 73 369 393
SAMU 04	الجنوب الغربي ولايات قفصة، توزر وقبلي	190 74 672 372
SAMU 06	الوسط الغربي ولايات القيروان، القصرين وسيدي بوزيد	190 76 217 608 76 217 915 76 217 920
SAMU 05	الجنوب الشرقي ولايات صفاقس، قابس، مدينين وتطاوين	190 75 294 529
SAMU 08	الشمال الغربي ولايات الكاف، باجة، جندوبة وسليانة	190 78 613 213

مراكز الإسعاف الطبي الإستعجالي

الولاية	العنوان	الهاتف/الفاكس
تونس	نهج أبو القاسم الشابي، مونفلوري تونس 1089	71 252 959 71 341 180
سوسة	مستشفى سهلول سوسة	73 369 090 73 369 191
صفاقس	طريق المطار - صفاقس	74 672 372 74 279 285
قفصة	المستشفى الجهوي بقفصة	76 217 608 76 217 110
قابس	المستشفى الجهوي بقابس	75 294 529
جندوبة	المستشفى الجهوي بجندوبة	78 613 213 78 608 204

أقسام الاستعجالي بالمستشفيات العمومية

الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
تونس	مستشفى المنجي سليم المرسى	71 764 325 الاستعجالي 71 764 066 71 764 033 71 764 845
	مستشفى الحبيب الثامر مونفلوري	71 492 773 الاستعجالي 71 397 000
	مستشفى عزيزة عثمانة ساحة القصبة	71 560 763 الاستعجالي 71 570 777
	مستشفى الهادي الرايس	71 263 701 الاستعجالي 71 577 922
	معهد محمد قصاب للجبر وتقويم العظام	71 520 373 الاستعجالي 71 606 914 71 606 912 71 606 942 71 606 947
	مركز التوليد وطب الرضيع بتونس	71 571 316 الاستعجالي 71 578 513 71 578 505
	المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية	71 570 665
	مستشفى شارل نيكول	71 262 740 الاستعجالي 71 578 346 71 578 007
	مستشفى الرابطة	71 262 083 الاستعجالي 71 578 763
	مستشفى صالح عزيز	71 263 980
	المعهد الوطني للأمراض الأعصاب	71 572 053 الاستعجالي 71 578 603 71 572 693

أقسام الاستعجالي بالمستشفيات العمومية		
الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
تونس	معهد باستور	71 783 022
	مستشفى الأطفال البشير حمزة	71 262 987 الاستعجالي 71 577 981 71 577 793 71 577 986 71 577 700
	مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية	71 713 645 الاستعجالي 71 821 188
	المركب الصحي جبل الوسط	72 640 477
	مستشفى سهلول	73 241 411 الاستعجالي 73 369 411 / 430
بن عروس	مستشفى فرجات حشاد	73 222 293 الاستعجالي 73 223 311 73 221 425
	مستشفى الإصابات والحروق البليغة	79 100 500
	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	71 600 037 الاستعجالي 71 600 339
	مستشفى فطومة بورقيبة	73 460 309 الاستعجالي 73 447 108 73 460 411
	مستشفى الهادي شاكر	74 242 181 الاستعجالي 74 244 422 / 511
صفاقس	مستشفى الحبيب بورقيبة	74 242 333 الاستعجالي 74 241 511 / 500

أقسام الاستعجالي بالمستشفيات العمومية		
الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
تونس	مستشفى المنجي سليم المرسى	71 764 325 الاستعجالي 71 764 066 71 764 033 71 764 845
	مستشفى الحبيب الناصر مونفلوري	71 492 773 الاستعجالي 71 397 000
	مستشفى عزيزة عثمانة ساحة القصبة	71 560 763 الاستعجالي 71 570 777
	مستشفى الهادي الرايس	71 263 701 الاستعجالي 71 577 922
	معهد محمد قصاب للجبر وتقويم العظام	71 520 373 الاستعجالي 71 606 914 71 606 912 71 606 942 71 606 947
	مركز التوليد وطب الرضيع بتونس	71 571 316 الاستعجالي 71 578 513 71 578 505
	المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية	71 570 665
	مستشفى شارل نيكول	71 262 740 الاستعجالي 71 578 346 71 578 007
	مستشفى الرابطة	71 262 083 الاستعجالي 71 578 763
	مستشفى صالح عزيز	71 263 980
	المعهد الوطني للأمراض الأعصاب	71 572 053 الاستعجالي 71 578 603 71 572 693

الصحة الجنسية والإنجابية الديوان الوطني والمندوبيات الجهوية للأسرة والعمران البشري		
الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
القيروان	شارع بيت الحكمة طريق منصور القيروان	77 230 995
المنستير	نهج ابن سينا المنستير	73 461 954
سوسة	نهج محمد القروي سوسة	73 220 675
سيدي بوزيد	شارع الجمهورية ص ب 7	76 632 272
القصرين	شارع الحسين زروق القصرين	77 473 273
صفاقس	طريق منزل شاكر كم 1.5 - صفاقس	74 421 195 74 243 511
قفصة	نهج حسين بوزيان قفصة	76 226 480
توزر	المستشفى الجهوي الشاوية - توزر	76 452 381
قابس	شارع محمد علي عدد 10 نهج تونس قابس	75 271 967
مدنين	نهج عبد الحفيظ بلقاضي	75 640 787
تطاوين	حي 7 نوفمبر تطاوين	75 870 389

71 385 585 71 385 585	نهج اليكستان - حي المستوصف	مركز المساعدة النفسية بين عروس
--------------------------	----------------------------	--------------------------------

الصحة الجنسية والإنجابية الديوان الوطني والمندوبيات الجهوية للأسرة والعمران البشري		
الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
الديوان الوطني	7 نهج 7051 المركز العمراني الشمالي	70 729 090 70 728 855
تونس	2 نهج الجلاء باردو	71 585 218
أريانة	مركز البحوث نهج طاهر بن عز الدين	71 716 873
منوبة	نهج القيروان - دوار هيشر	71 545 090
بن عروس	نهج ابن رشد - حمام الأنف	79 473 233
نايل	نهج الحبيب ثامر - نايل	72 286 004
بنزرت	رصيف طارق بن زياد عدد 16 قبالة قتال بنزرت	72 430 351
زغوان	شارع 7 نوفمبر	72 675 164
الكاف	نهج المنحي سليم	78 226 577
جندوبة	نهج خميس الحجري جندوبة	78 603 509
سليانة	نهج بنزرت	78 870 294

مراكز الطب النفسي للأطفال		
الولاية	العنوان	الهاتف / الفاكس
تونس	المستشفى العسكري مونفلوري - تونس 1008	71 399 111 71 391 133 71 391 099
	مستشفى المنجي سليم بالمرسي طريق سكره، سيدي داود 2046	70 939 066 70 930 033 70 939 477
	المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي، شارع محمد الخامس	71 350 820 71 345 453
سيدي بوزيد	مركز الطب المدرسي والجامعي بسيدي بوزيد طريق قفصة، 9100	
منوبة	مستشفى الرازي بمنوبة حي البرتقال - منوبة 2010	71 600 339 71 600 446 71 601 555
	مركز الطب المدرس والجامعي نهج سيدي عمر	70 615 434 71 615 471
المنستير	مستشفى الجامعي فطومة بورقيبة نهج غرة جوان 1955 - 5000 المنستير	73 908 700
صفاقس	المستشفى الجهوي فرحات حشاد	

أقسام الطب الشرعي	
الولاية	العنوان
	مستشفى شارل نيكول بتونس (وحدة انجاد)
تونس	مستشفى الرابطة بتونس وحدة زرع الأعضاء بالمستشفى العسكري قسم جراحة الشرايين والأوعية بالمستشفى العسكري
القيروان	المستشفى الجهوي بالقيروان
القصرين	المستشفى الجهوي بالقصرين
قابس	المستشفى الجهوي بقابس
نابل	المستشفى الجهوي محمد الطاهر العموري
سوسة	المستشفى الجامعي فرحات حشاد
المنستير	المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة
المهدية	المستشفى الجامعي الطاهر صفر
سيدي بوزيد	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد
صفاقس	المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة
مدنين	المستشفى الجهوي مدنين
قفصة	المستشفى الجهوي حسين بوزيان

مراكز الإيواء التابعة للجمعيات الوطنية		
المؤسسة	العنوان	الهاتف/الفاكس
مركز «الأمان» للنساء ضحايا العنف	المقر الإداري "تناصف": 23 نهج مرسيليا عمارة 10 تونس	71 240 345 71 240 346
مركز الإيواء لجمعية «بيتتي»	المقر الإداري: 05 شارع خير الدين باشا	71 906 621
جمعية «مسارات نسائية» بجندوبة	الاتصال مباشرة بالرقم الهاتفي القار	78 602 643
جمعية «التنمية» بقفصة الجنوبية	02 نهج الخنساء حي شريف الدولي قفصة الجنوبية	76 201 697
جمعية «أمل للعائلة والطفل»	المقر الإداري: 10 نهج سليمان تونس	71 286 372 71 286 373
فضاء 13 أوت للاتحاد الوطني للمرأة التونسية	07 نهج سنان باشا القصبة تونس	71 575 304
جمعية «صوت المرأة»	المهدية	73 695 455
جمعية «أروى القيروانية»	القيروان	77 325 122
«مركز تيدار» لجمعية التنمية المستدامة و التعاون الدولي بجرجيس		75 680 667

الجمعيات الوطنية	
جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية	
العنوان	23 نهج مرسيليا، الطابق الثاني شقة أ، 10 تونس 1002
الهاتف	71 240 345
الفاكس	71 240 346
البريد الإلكتروني	afturd_tanassof@yahoo.fr/ afturd@gmail.com
جمعية «بيتتي» مركز سيدي على عزوز	
العنوان	نهج محمد علي جناح عدد 10، حي الحديقة، تونس
الهاتف	71 906 621 – 26 249 042
الفاكس	7 190 6992
البريد الإلكتروني	beity.tunisie@gmail.com
جمعية أمل للعائلة والطفل	
العنوان	10 نهج سليمان، تونس
الهاتف	71 286 372
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	
مركز تونس	مركز بنزرت
92 847 719/ 27 233 688	29 402 506
ecoute.atfd@gmail.com	atfd.bizerte@gmail.com
مركز سوسة	مركز صفاقس
23 895 588	95 344 592
atfd2011@gmail.com	salwa.22@live.fr
معهد تونس لتأهيل الناجين من التعذيب (نبراس)	
العنوان	نهج حسان بن نعمان، حي الدائق اليفدير تونس
الهاتف	71 782 550
البريد الإلكتروني	contact@nebrastunisie.org

تمّ إنجاز هذا العمل بمبادرة من وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
بدعم من مجلس أوروبا

هذه الوثيقة مجانية



وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministry of Women, Family and Seniors

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

